المحور الثالث

موقف المشرع الجزائري من إكساب الجنسية واكتسابها

نظم المشرع الجزائري كيفية الحصول على الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائرية لعام 1970 م والمعدل في سنة 2005 م. ونص على إكساب الجنسية بفرضها على المولود منذ لحظة ولادته في المادتين 6، 7، 8 من القانون ذاته، وهذه هي الجنسية الأصلية. ونص على اكتساب الجنسية بمنحها لمن يطلبها متى استوفى الشروط المتطلبة قانونا لذلك في المواد 9 مكرر، 10، 2/17. وهذه هي الجنسية المكتسبة. لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الجنسية الأصلية، ونخصص الثاني للجنسية المكتسبة.

أولا :الجنسية الأصلية

أودع المشرع الجزائري أحكام الجنسية الأصلية في نصوص المواد سالفة الذكر، ويقيم التشريع الجزائري هذا النوع من الجنسية على رابطة الدم أصلا، وعلى رابطة الاقليم استثناءا.

ويؤسس تشريع الجنسية الجزائري رابطة الدم على الميلاد من أب جزائري، أو أم جزائرية. في حين يقيم رابطة الاقليم على الميلاد في الجزائر من أبوين مجهولين، أو من أب مجهول وأم لا يعرف إلا اسمها. وهو ما نتناوله فيما يأتي:

1- رابطة الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية

نص المشرع الجزائري على رابطة الدم كأساس تبنى عليه الجنسية الأصلية في المادة 6 من قانون الجنسية سالف الذكر، المصاغة بالشكل الآتي: «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري، أوأم جزائرية».

لقد سوى المشرع الجزائري، كما هو واضح من النص، في بناء الجنسية الأصلية بالاستناد إلى رابطة الدم بين الميلاد من أب جزائري أو أم جزائرية ملغيا ما كان سائدا في هذا التشريع قبل تعديلهمن بناء هذا النوع من الجنسية على الميلاد من أب جزائري أصلا، وعلى الميلاد من أم جزائرية استثناءا.([1])وعلى ذلك فإن الولد المولود في إطار الرابطة الزوجية، يتمتع بالجنسية الجزائرية منذ لحظة ميلاده متى كان أحد والديه جزائريا بصرف عن جنسية الوالد الآخر، ويتمتع من باب أولى بالجنسية الجزائوية إذا ولد لأبوين جزائريين. إلا أنه قد يكون مزدوج الجنسية إذا ما كان قانون والده الأجنبي يضفي عليه جنسيته كما قد يكون متعدد الجنسيات إذا حدثت ولادته في دولة تؤسس جنسيتها على الميلاد داخل اقليمها،و في هذه الحالة يعتبر في نظر القانون الجزائري جزائريا فحسب، فيما يتعلق بالمسائل التي يستلزم الفصل فيها، أمام القضاء الجزائري، تطبيق قانون جنسية الشخص،و يكون القانون الجزائري، باعتباره قانون جنسيته، هو القانون الواجب التطبيق على المسائل التي يعقد فيها الإختصاص، في حالة تنازع القوانين، لقانون الجنسية تطبيقا لما جاء بنص المادة 22 م ج التي تقضي بأنه: « غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ».

ويستوي، لاعتبار هذا المولود جزائريا، أن تكون جنسية والده أصلية مبنية على رابطة الدم، أو على رابطة الاقليم، أو كانت جنسية مكتسبة بالتجنس بالمعنى الاصطلاحي بالشروط المعتادة طبقا للمادة 10 ج ج ، أو عن طريق الزواج طبقا لنص المادة 9 مكرر ج ج، بشروط مخففة، أو عن طريق اكتسابها نظير تقديم خدمة استثنائية للدولة أوتوقع تقديم خدمة بعد التجنس، دون اقتضاء توفر أي شروط لذلك طبقا لأحكام نص المادة 11 ج ج ، أو عن طريق اكتسابها بالتبعية لمكتسب الجنسية طبقا لمقتضى المادتين 11، 2/17 ج ج على التوالي.ولا فرق في ثبوت الجنسية الجزائرية لهذا الصغير، بين أن تتم ولادته في

[1] علي علي سليمان : المرجع السابق . ص240 و ما يليها .

الجزائر أو في الخارج ويستوي، في التمتع بالجنسية الجزائرية أيضا، أن يثبت نسب المولود لوالده لحظة حدوث واقعة الميلاد، أو أن يتراخى إثباته إلى تاريخ لاحق للميلاد، لكون إثبات النسب قد يحتاج إلى بعض الوقت، شريطة أن يرتد إلى لحظة الميلاد

وقد كان نص المادة 6 ج ج يؤسس جنسية النسب بصفة أساسية على النسب من جهة الأب وعلى النسب من جهة الأم بصفة احتياطية، وذلك عندما يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية، ليعتمد، بعد تعديله، التسوية بين النسب من ناحية الأب والنسب من ناحية الأم على نحو ما سبق أن رأينا:

2- رابطة الاقليم كأساس لمنح الجنسية

أورد المشرع الجزائري أحكام الجنسية الأصلية التي تقوم على رابطة الاقليم في المادة 7 من قانون الجنسية التي نصت على ثلاث حالات. احتوت الفقرة الأولى منها على حالتين، هما: حالة الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين وحالة اللقيط .[1] وتناولت الفقرة الثانية حالة واحدة، هي حالة الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم لم تتضمن شهادة ميلاد مولودها على أية معلومات يمكن من خلالها التعرف على جنسيتها سوى اسمها الشخصي.

لقد صيغ نص المادة 7 ج ج بالشكل الآتي: «يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر

-الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 244 وماوراءها.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

–الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شاة الميلاد، دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.»

يتضح من استقراء هذا النص أن الحالة الأولى التي تضمنتها الفقرة الأولى تتعلق بالطفل مجهول النسب من أبويه الذي يولد على الاقليم الجزائري، وهو لا يكون مجهول النسب من والديه إلا إذا ولد خارج إطار رابطة الزواج. والواضح من النص أن مجهول الأبوين مجزوم بولادته في الجزائر، ولذلك فإن جهالة نسبه إلى أمه هي جهالة قانونية وليست جهالة واقعية، لأن الأم في مثل هذه الولادات تكون معروفة، وهذا ما جعل المشرع يجزم بكون الولد مولود في الجزائر، ذلك أنها، أن هذه الولادات عادة ما تتم في المؤسسات الصحية، ونظرا للموروث الحضاري للمجتمع المسلم، يتعذر على الأم غير المتزوجة نسبة المولود إليها، مما يجعله مجهول النسب لأبويه، وعادة ما تتنازل عنه لتتكفل به الدولة في مراكز إيواء تابعة لها تسمى مراكز الطفولة المسعفة. ويتمتع هذا المولود بالجنسية الجزائرية استنادا إلى النص سالف الذكر لولادته داخل الاقليم الجزائري.

غير أن الجنسية الجزائرية، حسب النصتزول عن الولد بأثر رجعي إذا ثبت نسبه، قبل بلوغ سن الرشد، إلى والدين أجنبيين أو إلى أحدهما – وكان قانون جنسية الوالدين أو الوالد يمنحه الجنسية –وتثبت الجنسية الأجنبية للمولود أيضا بأثر رجعي لكونها مرتبطة بالنسب (نسب المولود لوالديه أو والده) وهو ما لا يتم إلا بأثر ينصرف إلى وقت الميلاد. أما إذا بلغ سن الرشد فإن الجنسية الجزائرية تتحصن ضد أي زوال بالرغم من ثبوت نسب الولد وحصوله على جنسية والديه أو والده الأجنبية، ويكون عندئذ مزدوج الجنسية، أو متعددها إذا أضفيت عليه ، إضافة إلى ذلك جنسية بالاستناد إلى حق الإقليم

إما إذا ثبت نسبه لأبوين جزائريين، أو لأحدهما، سواء كان ذلك قبل بلوغ سن الرشد أو بعده، استقرت له الجنسية الجزائرية، لا على أساس رابطة الاقليم، بل على أساس رابطة الدم.

الحالة الثانية، الواردة بالنص، محل البحث، هي حالة اللقيط، وهي الحالة التي أشار إليها المشرع بقوله: « ... الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر ... ».

واللقط لغة هو: «أخذ الشيء من الأرض». واصطلاحا هو: «الصبي المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب[1]».

ويختلف اللقيط عن مجهول الأبوين: حسب عبارات النص سالف الذكر، في أن الأول على خلاف الثاني غير مقطوع بولادته داخل الاقليم الجزائري، ولذلك جعل المشرع من واقعة العثور عليه في الاقليم الجزائري قرينة على ولادته فيه، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بإقامة الدليل على أن الصغير أدخل إلى الاقليم الجزائري بعد ولادته خارجه، وحينها تزول عنه الجنسية الجزائرية بأثر ينصرف إلى الماضي، ويأخذ جنسية الدولة التي ولد على اقليمها بأثر رجعي أيضا.

الحالة الثالثة التي وردت بنص المادة 7 ج ج في فقرتها الثانية. هي: حالة الولد المولود في الاقليم الجزائري من أب غير معروف، وأم لا يعرف عنها سوى ذكر اسمها الشخصي في شهادة ميلاد ولدها.

إن ما يبدو من النص أن قبول الأم تدوين اسمها الشخصي في شهادة ميلاد مولودها، والامتناع عن ذكر ما سواه من بيانات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على جنسيتها، هو الذي يجعل هذه الحالة تختلف عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من النص الذي نحن بصدد الحديث عنه التي لا يذكر فيها اسم الأم في شهادة ميلاد الولد، وبهذا يكون المولود

[1] لسان العرب. مادة لقط.

مجهول الأبوين ويدخل في حكم الفقرة الأولى السابق بيانها، وتضفى عليه الجنسية الجزائرية استنادا إلى رابطة الاقليم.

إن ثبوت نسب المولود قانونا في مثل هذه الحالة (حالة الولد المولود في الجزائر من أب أجنبي وأم مسماه ...) يكسبه، وبأثر رجعي، جنسية من ثبت نسبه منه، متى كان قانون هذا الأخير يقضي بذبك، وتزول عنه جنسيته الأولى (الجنسية الجزائري المبينة على رابطة الاقليم) بأثر يعود إلى الماضي أيضا، وذلك لأن جنسية الاقليم هذه لم تثبت للمولود إلا لتعذر ثبوت نسبه لوالديه أو لأمه. وعلى ذلك إذا ما ثبت النسب في وقت لاحق (وهو لا يثبت إلا بأثر ينصرف إلى الماضي)زال سبب وجود جنسية الاقليم (وهو جهالة النسب) بأثر يرقى إلى الماضي وثبتت جنسية النسب من ثم بأثر رجعي أيضا.

ويلاحظ أن زوال جنسية المولود الأولى (جنسية الاقليم) بأثر رجعي يتحقق بغض النظر عما إذا كان نسب المولود قد ثبت قبل بلوغه سن الرشد أو بعده، حيث لا تتحصن جنسيته ضد الزوال مهما طال الزمن، خلافا لحالة مجهول الأبوين، حيث تتحصن جنسيته ضد الزوال بعد بلوغه سن الرشد، لوجود نص يقضي بذلك، هو نص الفقرة 1 من المادة 7 ج ج ، وهو ما لم يوجد بالنسبة للمولود في الجزائر لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاد طفلها، طبقا لنص الفقرة 2 من اللنص ذاته.

ثانيا

الجنسية المكتسبة

تناول المشرع الجزائري أحكام الجنسية المكتسبة في المواد 9 مكرر–17 من قانون الجنسية. فنص على اكتساب الجنسية بالتجنس بالمعنى الاصطلاحي بالشروط المعتادة في المادة 10 ج ج.وأفرد نص المادة 9 مكرر لاكتساب الجنسية بالزواج بشروط مخففة. وأورد التجنس بصفة استثنائية دون اقتضاء شروطه في نص المادة 11 ج ج بالنسبة للأجنبي الذي قد خدمات استثنائية للجزائر، أو أصيب بعاهة أو مرض بسبب عمل قام به لخدمة

الجزائر أو لفائدتها، أو أن في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، وهذا ما نفصله في الأسطر الآتية:

أولا: إكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس بالمعنى الاصطلاحي (أو التجنس بالشروط المعتادة)

يعرف التجنس بأنه: «طريق للدخول في جنسية الدولة، بإكسابها للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون لذلك، حسب مشيئتها ».[1]

وقد أورد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في من يطلب الدخول في الجنسية الجزائرية بالتجنس، وما يترتب على ذلك عن آثار. وهو ما نحاول استعراضه فيما يأتي:

I. شروط التجنس:

جاءت الشروط التي تطلبها المقنن الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس في نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية. وهذه الشروط هي:

1. الاقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات:

يجب أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، أي حاصلا على تصريح بالإقامة[2] من مصالح وزارة الداخلية، إلا أن يكون مقيما إقامة فعلية، وهي إقامة لا يعتد بها قانونا. ويشترط الفقهاء أن تكون مدة الاقامة متصلة لا متقطعة ولا منفصلة.[3]

ويرجع اشتراط إقامة الأجنبي في الجزائر هذه المدة إلى تقدير المشرع بأنها مدة كافية لاندماجه في الجماعة الوطنية.

---

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1 ص 188.

[2] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 256.

[3] سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص. المرجع السابق. ص 198. هامش رقم 2.

ويلاحظ أن الغيبة المؤقتة، كما لو كانت للعلاج أو الدراسة، لا تحول دون اتصال المدة، االذي يستلزمه القانون، على أن تكون بنية العودة.[1]

2. الاقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس:

ينبغي، طبقا لمضمون هذا الشرط، أن يكون لطالب التجنس إقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس. وعلى ذلك لو أقام الطالب في الجزائر مدة سبع سنوات أو أكثر وقدم طلبا للتجنس، ثم انتهت اقامته بعد تقديم الطلب ولم يقم بتحديدها، يكون شرط الاقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس قد تخلف، وهو شرط مستقل عن شرط الاقامة في الجزائر اقامة قانونية لمدة سبع سنوات الوارد في الفقرة الأولى من النص محل البحث. ولعل الهدف من اشتراط هذا الشرط هو الاطمئنان على استمرار اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية.

3. بلوغ سن الرشد:

إن اشتراط بلوغ سن الرشد فيمن يريد الدخول في الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، لا يعني بأي حال من الأحوال وجوب كونه كامل الأهلية، ذلك أن طالب التجنس قد يكون بالغا سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية، وهو ما اقتضى المشرع توافره في الفقرتين 3، 6 من المادة 10 ج ج، ومع ذلك قد يكون ناقص الأهلية إذا كان محجورا عليه لسفة أو غفلة، لأن هذين العارضين لا يصيبان العقل فيعدمان التمييز أو ينقصانه، بل يصبان الإنسان في سلامة تقديره وحسن تدبيره، فيكون ناقص الأهلية. ولذلك فإنه يكفي، طبقا لحكم الفقرتين المتقدميتن من المادة 10 ج ج أن يكون طالب التجنس ناقص الأهلية لقبول طلبه استثناءا، ولكنه يشترط أن يكون كامل الأهلية أصلا.[2]

4. حسن السيرة وعدم سبق الإدانة بعقوبة مخلة بالشرف:

---

[1] حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق. ص 153. وانظر أيضا: قصي حميد العيون: شرح أحكام الجنسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1. سنة 2009. ص 72.

[2] راجع عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 160، 161.

إن توافق سلوك الأجنبي مع سلوك أعضاء الجماعة التي يريد الدخول في جنسيتها، إجمالا، هو ما يجعل الدولة توافق على إكسابه جنسيتها.ولذلك فإنه مما يوافق المنطق أن تسعى هذه الأخيرة من خلال تشريعاتها إلى استبعاد العناصر الأجنبية غير المتماثلة وغير المتحدة اجتماعيا –بصفة عامة–مع عناصر جماعتها الوطنية.[1]

ولقد أغفل النص، موضوع البحث، كيفية التثبت من حسن سيرة الطالب، وهو ما يمكن معه للسلطة العامة أن تستعمل سلطتها التقديرية المطلقة في التثبت من ذلك بمختلف الوسائل المتاحة لديها.

أما عدم سبق الحكم على مقدم طلب التجنس بعقوبة خاصة بالشرف فيتم التأكد منه بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية للمعني.

والملاحظ أن الحديث في النص لا يجري عن عدم سبق الإدانة في جريمة مخلة بالشرف، أي عن عدم الإدانة عن (فعل) جرمي ماس بالشرف، قارفه الطالب، كما تنص على ذلك الكثير من التشريعات العقابية، مثل جرائم السرقة وخيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنصب والاحتيال والرشوة،[2] مما تنص عليه التشريعات العقابية.[3]بل الحديث يجري عن عدم سبق الحكم عليه (بعقوبة) مخلة بالشرف، وهذا النوع من العقوبات ليست عقوبات أصلية بدنية، بل عقوبات تبعية ماسة بشرف المدان، ولا يحكم بها إلا بالتبعية للحكم بعقوبات أصلية في مواد الجنايات. وهي العقوبات المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية، وقد جاء النص عليها في القانون الجزائري في المادة 9 وما يليها من قانون العقوبات رقم 16–02 المؤرخ في 8 جوان 2016. مثل الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وعدم أهلية المدان لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما وسقوط كل أو بعض حقوق الولاية عنه الخ...

---

[1] جمال محمود الكردي: الجنسية في القانون المقارن. منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر. ط 1. سنة 2005. ص 53. وما وراءها.

[2]أنظر عز الدين عبد الله: المرجع السابق. ج1. ص 183. الهامش رقم 82

[3]علي غالب الداوودي: المرجع السابق. ص 126

ويكفي أن تكون مثل هذه العقوبات مخلة بالشرف وفقا لأحكام أحد القانونين، قانون الدولة التي يحمل الطالب جنسيتها وقانون الدولة التي يريد الدخول في جنسيتها، استنادا إلى عموم نص الفقرة، محل البحث، حتى لا يحظى طلب المعنى بالقبول، (ومن باب أولى طبعا إذا كانت معتبرة كذلك وفقا لأحكام القانونين). ومن الجدير بالذكر أن العقوبات الصادرة في الجرائم السياسية لا تعتبر مخلة بالشرف.

ولم يتعرض النص، موضوع البحث، إلى أحقية من ردَّ اعتباره في طلب الجنسية الجزائرية، ويبدو أنه لا يوجد ما يمنعه من ذلك([1])استنادا إلى أن القوانين العقابية تقضي بأن رد الاعتبار يجعل قرار الادانة في حكم المعدوم .

إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

عندما تمنح الدولة جنسيتها لمن تتوافر فيه شروط اكتسابها، لا شك في أنها تمنحه آياها وهي تتوقع منه أن يقدم إلى الجماعة الوطنية إضافة ما في ناحية من مناحي الحياة. ومن البديهي أن من لا يقدر على تأمين متطلبات أسرته، فإنه لا يتوقع منه أن يقدم ما يمكن أن ينتفع شعب الدولة، بل أن مثل هذا الشخص لا يمكن إلا أن يكون عالة عليها.[(2)] ولذلك فإن أبسط ما يمكن اشتراطه على الوافد الجديد على الجماعة السياسية للدولة، هو تأمين مستلزمات معيشته.

ولم يشترط المشرع على من يرغب في أن يكون عضوا في جماعة الدولة أكثر من أن يثبت حيازته لوسيلة من وسائل الكسب المشروع أيا كانت.

5. سلامة الجسد والعقل:

لا ريب في أن وجوب كون طالب التجنس سليم معافى في بدنه وفي عقله، هو من الجوهرية بمكان. ولذلك فإن تشريعات مختلف الدول تحرص على النص عليه من بين

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص259

[2] هشام علي صادق: دروس في القانون الدولي الخاص. المرجع السابق. ص 52، 53.

شروط التجنس[1]، لأنه لا يعقل أن تقبل الدولة باكساب جنسيتها لمن يكون مصدرا لتفشي عدوى مرض قد يكون فتاكا، فتتحمل نفقات علاج ما قد ينجر عن ذلك عوض أن تستفيد هي من دخوله في عضوية أفراد شعبها.

ويؤخذ على النص (م 10 ج ج) أنه لم يحدد كيفية التثبت من السلامة الصحية للطالب. ولذلك فإن صلاحية التثبت من أمر توافر هذا الشرط تبقى من اختصاص الجهة مانحة الجنسية. وتملك ازاءهمطلق سلطة التقدير، حيث يمكنها أن تكتفي في شأن التثبت من توافر هذا الشرط بشهادة طبية، أو أطباء مختصين في أمراض معينة، أو بشهادة طبيب أو أطباء محلفين، أو تعتمد على تقرير لجنة طبية تشكل لهذا الغرض الخ ....

5. الاندماج في المجتمع الجزائري:

يعتبر اندماج طالب التجنس في مجتمع الدولة التي يسعى لاكتساب جنسيتها من الشروط الأساسية للحصول عليها. ولذلك فإن منح جنسية الدولة لمن يرغب في الدخول فيها دون حصول اندماجه في مجتمعها لا شك أنه يحول دون تقديم ما ينتظر منه تقديمه. ويلاحظ أنه بالرغم من أهمية هذا الشرط وحيويته في مجال الدخول في جنسية الدولة، إلا أن النص لم يبين كيفية التيقن من حصوله. وكان ينبغي على واضع القانون أن يبين بعض قرائن هذا الاندماج، كمعرفة اللغة كتابة وقراءة[2]وقدرا من تاريخ البلد وعادات وتقاليد المجتمع الذي يسعى لأن يكون عضوا فيه.

إن إستيفاء الطالب للشروط السابق ايرادها، لا يعطيه الحق في الحصول على الجنسية الجزائرية، بل لا يعطيه أكثر من إمكانية الحصول عليها. وإذا ما تم له ذلك أنتج هذا التجنس أثاره.

---

[1] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 197.

[2] عكاشة محمد عبد العال: المرجع نفسه . ص 194. وانظر أيضا: علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 167، 168.

II- آثار التجنس:

يترتب على التجنس في القانون الجزائري، آثارا شخصية(فردية) تمس مركز المتجنس القانوني، وآثارا عائلية (جماعية) تلحق أولاده القصر. وهو ما نتناوله في الأسطر الآتية:

1.الآثار الشخصية (الفردية)

طبقا لنص المادة 15 ج ج يصبح المتجنس بالجنسية الجزائرية، من تاريخ حصوله عليها، يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الجزائري الأصيل. وقد كانت المادة 16 ج ج الملغاة في تعديل 2005م تنص على حرمان المتجنس، ولمدة 5 سنوات من تاريخ التجنس، من الترشح لعضوية المجالس المحلية (المجالس البلدية والولائية)، كما كانت المادة 86 من قانون الانتخابات الصادر في 7 أغسطس سنة 1989م تنص على حرمان المتجنس من الترشح لعضوية المجلس النيابي الوطني (البرلمان) بصفة دائمة، لكونها تشترط لامكانية الترشح لعضوية البرلمان التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وقد ألغي هذا النص بموجب القرار الصادر في 20 أغسطس من السنة نفسها من قبل المجلس الدستوري لعدم دستوريتها، إذ أنها تتعارض من نص المادة 47 من دستور 1989م ، والتي صارت المادة 62 بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 م والتي تنص على أن:«لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب ». دونما تفرقة بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ. وهي ما تمثل مبدأ قانونيا .[1]

ويحرم المتجنس مدى الحياة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 87 من الدستور المعدل في 2016 التي تشترط في الترشح لهذا المنصب أن يكون جزائريا أصيلا.

2.الآثار العائلية (الجماعية)

[1] سعيد يوسف البستاني: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية (دراسة مقارنة). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. (د ط). سنة 2003. ص212 وما بعدها.

لم يرتب قانون الجنسية الجزائرية النافذ، أي أثر لتجنس صاحب الشأن على زوجته وعلى أبنائه الراشدين، الذي يمكنهم تقديم طلبات مستقلة عن طلب المعني للحصول على الجنسية الجزائرية باعتبارهم أهلا لذلك.

أما أبناؤه القصر، فأضفى عليهم الجنسية بحكم القانون دون حاجة إلى أي إجراء يتخذ بشأنهم، ولكنه أعطاهم، بموجب المادة 2/17، حق التنازل عنها خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.

ثانيا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج (التجنس بشروط مخففة)

ألغى المشرع الجزائري، بموجب تعديل قانون الجنسية سنة 2005، المادة 9 التي كانت تتناول اكتساب الجنسية بفضل القانون، ونص في المادة 9 مكرر على اكتساب الجنسية بالزواج في الفصل الثالث الموسوم بـ "**اكتساب الجنسية الجزائرية**" المصاغة بالشكل الآتي: «يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية[1] بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية ...».

ولم يتعرض النص إلى أي أثر يمكن أن يترتب على اكتساب الجنسية بهذه الطريقة، مع أنه لا يوجد ما يمنع من انصراف أثرها إلى غير مكتسبها بالتبعية. وعلى ذلك نتناول شروط اكتساب الجنسية بالزواج أولا: ثم نتصدى لآثر اكتسابها ثانيا.

I- شروط اكتساب الجنسية الجزائريةبالزواج :

أورد المشرع الجزائري إطتساب الجنسية الجزائرية بالزواج في نص المادة 9 ج ج مكرر. وهذه الشروط هي :

[1]ما كان ينبغي على المقنن الجزائريأن يورد عبارة " ... أو جزائرية ...." في النص المذكور أعلاه، لأن المذكر يشمل المؤنث في قانون الجنسية، ما لم يوجد نص يقضي بالتفريق بينهما، وذلك بالنص على انصرافه إلى أحدهما دون الآخر وليس الأمر كذلك في النص محل الدراسة.

1-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:

اشترط النص القانوني، لإمكان اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، أن يكون هذا الزواج قانونيا ويكون الزواج كذلك وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا كان مسجلا في سجلات الحالة المدنية، وإلا فهو زواج شرعي بتوافر أركانه وشرائطه حسب أحكام الشريعة الاسلامية. لذا فإن الزواج الذي يعتد به، عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، هو المثبت بوثيقة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

كما يجب، حسب النص، ألا يكون الزواج صوريا لا يتجاوز كتابته على الورق، بل يجب أن يكون زواجا حصل فعلا في واقع حال الزوجين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2-أن يكون للطالب إقامة عادية ومنتظمة بالجزائر:

ولا يشترط أن يكون متوطنا بها طبقا لنص المادة 36 م ج التي تقضي بأن: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن". كما يجب ألا تكون إقامة الطالب إقامة فعلية، وهي التي لا تستند إلى تصريح بالإقامة من مصالح وزارة الداخلية.

3-أن يكون متمتعا بحسن السيرة السلوك:

والهدف من اقتضاء هذا الشرط هو الحيلولة دون تسرب العناصر غير المرغوب فيها الى صفوف المجتمع، والتي قد لا تجني الدولة من وراء انتسابها إلى الجماعة الوطنية ما يفيدها في شيء، بل على العكس من ذلك قد تجني ما يضرها.

وقد اقتصر المقنن الجزائري في هذا النص على اشتراط كون الطالب متمتعا بحسن السيرة والسلوك، ولم يشترط عدم سبق الحكم عليه بعقوبة معينة، أو في جريمة معينة، كما فعل ذلك في المادة 4/10 بالنسبة لاكتساب الجنسية بالتجنس بالمعنى الاصطلاحي. وكان ينبغي عليه أن ينص، من باب أولى، على مثل هذا الشرط لاكتساب الجنسي الجزائرية بالزواج، لكون الطالب سيصبح عضوا في أسرة جزائرية. ولم يحدد المشرع في هذا النص،

على غرار ما فعل في شأن اكتساب الجنسية بالتجنس العادي، كيفية التثبت من حسن سيرة وسلوك مريد التجنس. وهو ما يعطي للجهة المختصة سلطة تقديرية في هذه المسألة.

4-أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته:

وقد سبق أن رأينا مثل هذا الشرط عند الحديث عن شروط التجنس بالمعنى الاصطلاحي، وقلنا عندئذ أن من لا يستطيع أن يؤمن متطلبات أسرته المعيشية سيكون عالة على جماعة الدولة السياسية.لذا يجب، لإمكان حصوله على جنسية الدولة، أن يكون قادرا على تأمين تلك المتطلبات. مع ملاحظة أن هذا الشرط يسقط على الطالبعندما يكون امرأة، إذ تقع في مثل هذه الحالة مسؤولية الانفاق على الأسرة على عاتق زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة.

ويجب التنويه في الأخير إلى أن المشرع قد أقحم في الفقرة الخيرة من نص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية شرطا لا يستند إلى أي أساس مما يجعله غير منسجم مع بقية الشروط الواردة في النص، كما لا يمكن تأويله. يقضي بأنه: «لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج». مع أنه، أي المشرع لم يسبق له أن اشترط، قبل الشرط الوارد في هذه الفترة، شرطا يقضي بعدم سبق ادانة الساعي إلى اكتساب الجنسية الجزائرية بعقوبة معينة، ولو أنه فعل ذلك قبل ايراد الشرط، محل البحث، لكان واضحا أنه ترك أمر الأخذ بالعقوبة الصادرة في الخارج من عدمه (أي اعتبارها سببا مانعا لاكتساب الجنسية بالزواج، أو عدم اعتبارها كذلك) إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة بمنح الجنسية (وزير العدل). وبما أنه لم يفعليكون الشرط المذكور في الفقرة الأخيرة من النص لا معنى له، ومن ثم يكون في حكم المعدوم.

II-أثر اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الجنسية إلى أثر الزواج المختلط على جنسية ما قد يكون للزوج الأجنبي من أبناء قصر من زواج سابق كما فعل بالنسبة لأثر اكتساب الجنسية بالتجنس العادي على أبناء المتجنس القصر، وكما فعل أيضا بالنسبة لأثر اكتساب

الجنسية بالتجنس استثناءاعلى أبناء مكتسب الجنسية القصر والراشدين، وكأنه لم يكن يتصور أن يكون زواج الجزائري من أجنبي مسبوقا بزواج إنفك رباطه.

والواقع أن الطرف الأجنبي في العلاقة الزوجية محل الدراسة قد يكون وليا أو وليا حاضنا، وفي هذه الحالة يكون لأبنائه المشمولين بالولاية أن يحصلوا على الجنسية الجزائرية بالتبعية لتجنسه هو قياسا على اكتساب أبناء المتجنس الجنسية بالطريق العادي، طبقا للمادة 10 ج ج بالتبعية لوالدهم، وفقا لنص المادة 2/17 ج ج.

ثالثا: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس استثناءا (اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس دون اقتضاء شروطه).

أورد المشرع الجزائري، في المادة 11 ج ج أربع حالات يمكن فيها للأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية دون توافر شروط التجنس المنصوص عليها بالمادة 10 ج ج بصفة استثنائية. وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى، وهي حالة الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر:

ويُتعبر من قبيل الخدمات الاستثنائية، التي يمكن للأجنبي أن يقدمها للجزائر، في هذا الخصوص تطوير طرق انتاج بعض المنتجات الفلاحية التي من شأنها تأمين الاستقلال الغذائي للبلد، أو العمل على انتاج بعض المنتجات الصيدلانية أو تطويرها، أو إنشاء بعض الصناعات الدوائية أو تحسينها، أو المساهمة في إنشاء أو تطوير بعض الصناعات التي تمهد لدخول البلد إلى مجال التصنيع الخ ...

الحالة الثانية، وتخص الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض بسبب عمل قام به لخدمة الجزائر أو لفائدتها

إن العمل المنجز، حسب أحكام هذه الفقرة، لا يشترط فيه أن يكون عملا استثنائيا، ولكن مما لا ريب فيه، أنه يجب أن يكون على قدر من الأهمية. واللافت أن النص لم يتضمن آليةلتحديد ما إذا كانت الخدمة المقدمة من قبل الأجنبي هي خدمة استثنائية أم عادية كما في الحالة السابقة، وما إذا كان العمل المنجز استثنائيا أو عاديا في الحالة التي

نحن بصدد الحديث عنها، وهو ما يجعل ذلك التحديد خاضعا للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنح الجنسية.

إن الأجانب الوارد ذكرهم في الحالتين السابقتين، يمكنهم اكتساب الجنسية الجزائرية بصفة استثنائية، حسب المادة 1/11، بمجرد تقديم طلب بذلك إلى الجهة المختصة بمنح الجنسية دون أن يتوفر فيهم أي شرط من شروطالتجنس المنصوص عليها في المادة 10 ج ج.

الحالة الثالثة، وتتعلق بالأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر

لا شك في أن حكم هذا النص موجه بصفة خاصة إلى أصحاب الكفاءات في مختلف المجالات الذين يتوقع من إكسابهم الجنسية الجزائرية الإستفادة منهم في مجالات التخصص المختلفة، أن يقدموا للبلد ما بوسعهم تقديمه.

الحالة الرابعة، تخص الأجنبي الذي يستحق أن يجازى بالحصول على الجنسية الجزائرية وتوفى دون ذلك

تناول هذا النص وضع الأجنبي الذي توفى دون أن يقدم طلبا للحصول على الجنسية الجزائرية التي استحق الحصول عليها بحكم القانون، جزاءا لما قدمه من خدمات استثنائية للجزائر، أو نظير ما أصابه من عاهة، أو ألم به من مرض بسبب عمل أداه خدمة للجزائر أو لفائدتها. إذ يحق لأسرة مثل هذا الشخص (زوجه وأولاده) أن يقدموا، بعد وفاته، طلبا لتجنسه هو وتجنسهم بالتبعية له.

ويعتبر منح الجنسية الجزائرية في مثل الحالة الواردة في الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر، اعترافا بالجميل لصاحب الشأن على ما قام به من عمل أو خدمة لصالح الجزائر أو لفائدتها. لذا جاد حكم النص عليها استثنائيا من وجوه عدة. (أحدها، أن الطرف الثاني في رابطة الجنسية هو شخص ميت، وهذا مخالف للأصل الذي يستوجب أن يكون الطرف الثاني في رابطة الجنسية شخص على قيد الحياة). و **(ثانيها)**: أن الزوج الحي يتجنس بالجنسية الجزائرية بالتبعية لتجنس الزوج (المتوفى) بها. وهذا خروج عن الأصل

أيضا، حيث لا تتأثر جنسية الزوج بتجنس زوجه بجنسية جديدة، و **(ثالثها)**: تمتع الأبناء الراشدين بالجنسية الجزائرية تبعا لتجنس والدهم (المتوفى) بها، وهو ما يجافي الأصل كذلك، حيث لا تتأثر جنسية الأبناء الراشدين بتغير جنسية والدهم.